

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن برقم (١٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٦/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٢/٦/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه. مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٣/٢٠١٥.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (الثالثة/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص

التالي:

جاء

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة الثالثة :

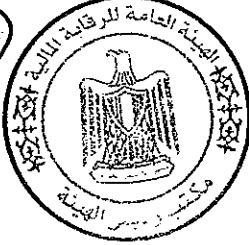
٣- أجر الاشتراك :

- أ- الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ ويثبت بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- ب- ١٨٠ من الأجر الأساسي الشهري الوارد في البند (أ) عاليه مقابل البدلات والأجور المتغيرة والإضافي والمكافآت والحوافز الاجتماعية.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بإدارة